تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب ايقاف عمل المحكمة :- المحامي علي كامل رسول الطائي.

اولاً- خلاصة الطلب:

بتأريخ ٢٠٢٠/٥/١٠ قدم السيد علي كامل رسول الطائي، مهنته محامي طلباً الى هذه المحكمة يتلخص بأنه نظراً لصدور الدستور الدائم لجمهورية العراق الذي أصبح نافذاً في عام ٢٠٠٥ فإن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية أصبح لاغياً ولا أثر قانوني له، وفقاً لإحكام المادة (١٤٣) من الدستور والمواد (٢و٣و٢٦) من قانون إدارة الدولة تكون كل القوانين التي شرعت استناداً لأحكام هذا القانون ولم تستثنيها المادة (٦١) منه وكذلك بإستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣ و٥٨) من احكام الدستور الدائم في ٢٠٠٥ وان قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ غير مستثنى من الالغاء الوارد في المادة (١٤٣) من الدستور بموجب الفقرة (أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) منه حيث لم يتم استثناء المحكمة الاتحادية من الالغاء كما تم استثناء المحكمة الجنائية العراقية العليا وذلك لأن القوانين التي تصدر بناءاً على قانون أسبق منها تكون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف -00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

محكومة بالبقاء او الزوال مع زوال القانون المنشئ لها كما ان ما ورد في المادة (٢٦) من قانون ادارة الدولة الملغي بخصوص أثر القوانين والتشريعات السابقة مشروط بصدورها قبل الثلاثين من حزيران ٢٠٠٤ اذ نصت الفقرة (أ) منها على انه (تبقى القوانين النافذة في العراق في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ سارية المفعول إلا إذا نص هذا القانون على خلاف ذلك والى أن تقوم الحكومة العراقية الانتقالية بإلغائها او تعديلها وفقاً لهذا القانون) وحيث أن قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ صدر بعدها بالتحديد فلا يمكن أن يكون مشمولاً بالنفاذية التي نصت عليها المادة اعلاه خاصة عند الاشارة الى احكام المادة (١٣٠) من الدستور وان المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور نصت (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء في القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب) لذا يكون استمرار عمل المحكمة الحالي قد استند الى قانون ملغي لا يتطابق مع نص دستوري كاشف عن تشكيل أخر مشروط بصدور قانون مكون ومنشئ لها فيه خرق دستوري وربما يعد انتهاكاً للمبادئ القانونية المعمول بها في تكوين وأنشاء المرفق الاداري ومؤسسات الدولة لذا طلب وقف عمل المحكمة لحين صدور قانون تشكيلها من قبل السلطة التشريعية وفقاً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور.

ثانياً/ القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد أن مقدم الطلب قد طلب وقف عمل المحكمة للأسباب الواردة في طلبه اعلاه وحيث أن عمل هذه المحكمة محكوم بموجب المادة (٩٣) من الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥ الذي حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وإن صيغ واجراءات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف -00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تقديم الطلبات والدعاوى نظمها النظام الداخلي للمحكمة المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وكذلك أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنه ١٩٦٩ استناداً للمادة (١٩) من هذا النظام وحيث ان النظام الداخلي للمحكمة لم يجوز للأشخاص العاديين تقديم طلب إلا بموجب دعوى رسم النظام الداخلي شروطها في المادة (١) والمادة (٦) منة الفقرات (اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً) منها أن تكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه وأن يكون لحقه ضرر من ذلك الى أخر ما ورد في احكام هذه المادة وهذا لا ينطبق على الطلب المقدم كونه لم يرد في صيغة دعوى هذا من جانب ومن جانب اخر لا يمكن اعتبار هذا الطلب من قبيل الطلبات المقدمة للقضاء الولائي وذلك لإن قانون المرافعات المدنية في المادة (١٥١) منه أشترط شرطان لتقديم الطلبات للقضاء الولائي الأول وجود نص في القانون يجيز للمحكمة إتخاذ الأمر المطلوب وهذا ما يفتقر اليه الطلب المقدم والثاني هو توفر صفة الاستعجال وهذا الشرط كسابقه غير متوفر في الطلب المقدم كما أن هذه المحكمة ملزمة بموجب النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك قانون إنشائها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بأداء واجباتها الدستورية المحددة سيما وان المادة (١٣٠) من الدستور نصت على بقاء التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور وحيث ان الامر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ تم نشره في الوقائع العراقية المرقمة (٣٩٩٦) في ٢٠٠٥/٣/١٧ بينما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نفذ بعد الاستفتاء عليه في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥ ونشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨) استناداً للمادة (١٤٤) من دستور عام ٢٠٠٥ أي بعد نفاذ القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالتالي فأن الاخير يكون من التشريعات النافذة بعد صدور الدستور ويكون مشمول

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف -00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٤٩/اتحادية/ ٢٠٢١

بأحكام المادة (١٣٠) من الدستور لكل ما تقدم قررت المحكمة رد الطلب المقدم من السيد (علي كامل رسول الطائي) وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قراراً باتاً وصدر في ٣/ ذو القعدة / ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/١٤ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف -00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566